

صيانتة القرآن من التحريف

للإمام السيد أبو القاسم الخوئي (قدس)
(من كتاب البيان).

وقوع التحريف المعنوي في القرآن باتفاق المسلمين.

التحرif الذي لم يقع في القرآن بلا خلاف . التحريف الذي وقع فيه الخلاف.

تصريحات أعلام الإمامية بعدم التحريف كجزء من معتقداتهم.

نسخ التلاوة مذهب مشهور بين علماء أهل السنة .

كلمات مشاهير الصحابة في وقوع التحريف.

القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف .

الأدلة الخمسة على نفي التحريف . شبكات القائلين بالتحريف .

يمحسن بنا - قبل الخوض في صعوبات الموضوع - أن نقدم أمام البحث أمرًا ، لها صلة بالمقصود ، لا يستغنى عنها في تحقيق الحال وتوضيحها .

1 - معنى التحريف :

يُطلق لفظ التحريف ويراد منه عدة

معان على سبيل الاشتراك ، في بعض منها واقع
الأول : «نقل الشيء عن موضعه وتحويله
إلى غيره» ومنه قوله تعالى :
«من الدين هادوا يُحرِّفون الكلمة عن
لم يقع فيه باتفاق منهم أيضًا ، وبعض منها

(١) انظر التعليق رقم (٦) تقديم دار القرىب لهذا البحث في قسم التعليقات .

كلمتين، مع التحفظ على نفس القرآن
المنزل».

والتحريف بهذا المعنى قد وقع في صدر الإسلام وفي زمان الصحابة قطعاً، ويدلنا على ذلك إجماع المسلمين على أن عثمان أحرق جملة من المصاحف وأمر لاته بحرق كل مصحف غير ما جمعه، وهذا يدل على أن هذه المصاحف كانت مخالفة لما جمعه، وإن لم يكن هناك سبب موجب لإحراقها، وقد ضبط جماعة من العلماء موارد الاختلاف بين المصاحف، منهم عبد الله ابن أبي داود السجستاني، وقد سمي كتابه هذا بكتاب المصاحف.

وعلى ذلك فالتحريف واقع لا عالة إما من عثمان أو من كتاب تلك المصاحف، ولكن سنتين بعد هذا إن شاء الله تعالى أن ما جمعه عثمان كان هو القرآن المعروف بين المسلمين، الذي تداولوه عن النبي - ص - يدأ بيد.

فالتحريف بالزيادة والنقيصة إنها وقع في تلك المصاحف التي انقطعت بعد عهد عثمان، وأما القرآن الموجود فليس فيه زيادة ولا نقيضة.

وإلا القول: إن من يقول بعدم توافر تلك المصاحف - كما هو الصحيح -

مواضعه [٤٦: ٤].

ولا خلاف بين المسلمين في وقوع مثل هذا التحريف في كتاب الله فإن كل من فسر القرآن بغير حقيقته، وحمله على غير معناه فقد حرفه. وترى كثيراً من أهل البدع، والمذاهب الفاسدة قد حرفوا القرآن بتأويلهم آياته على آرائهم وأهوائهم.

وقد ورد المنع عن التحريف بهذا المعنى، وذم فاعله في عدة من الروايات. منها رواية الكافي بإسناده عن الباقر (ع) أنه كتب في رسالته إلى سعد الحسين: «وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّقوها حدوده، فهم يررونها ولا يرعنونها، والجهال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية...»^(٢).

الثاني: «النقص أو الزيادة في الحروف أو في الحركات، مع حفظ القرآن وعدم ضياعه، وإن لم يكن متميزاً في الخارج عن غيره».

والتحريف بهذا المعنى واقع في القرآن قطعاً، فقد أثبتنا لك فيما تقدم عدم توافر القراءات، ومعنى هذا أن القرآن المنزل إنها هو مطابق لـأحد القراءات، وأما غيرها فهو إما زيادة في القرآن وإما نقيصة فيه.

الثالث: «النقص أو الزيادة بكلمة أو

(٢) الوافي آخر كتاب الصلاة ص ٢٧٤.

واختار هذا القول جماعة من علماء السنة أيضاً - وستعرف تفصيل ذلك عند تفسيرنا سورة الفاتحة - وإذن فالقرآن المنزل من السماء قد وقع فيه التحريف يقيناً بالزيادة أو بالنقضة.

الخامس: «التحرif بالزيادة بمعنى أن بعض المصحف الذي بأيدينا ليس من الكلام المنزل».

والتحرif بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين، بل هو مما علم بطلاطه بالضرورة.

السادس: «التحرif بالنقضة»، بمعنى أن المصحف الذي بأيدينا لا يشتمل على جميع القرآن الذي نزل من السماء، فقد ضاع بعضه على الناس».

والتحرif بهذا المعنى هو الذي وقع فيه الخلاف فأثبتته قوم ونفاه آخرون.

٢- رأي المسلمين بالتحرif:

المعروف بين المسلمين عدم وقوع التحرif في القرآن، وأن الموجود بأيدينا هو جميع القرآن المنزل على النبي الأعظم (ص)، وقد صرّح بذلك كثير من الأعلام. منهم رئيس المحدثين الصدوق محمد بن بابويه، وقد عدَّ القول بعدم التحرif من معتقدات الإمامية. ومنهم شيخ الطائفة أبو جعفر

فالتحرif بهذا المعنى وإن كان قد وقع عنده في الصدر الأول إلا أنه قد انقطع في زمان عثمان، وانحصر المصحف بها ثبت تواتره عن النبي (ص) وأما القائل بتواتر المصحف بجمعها، فلا بد له من الالتزام بواقع التحرif بالمعنى المتنازع فيه في القرآن المنزل، وبضياع شيء منه. وقد مرّ عليك تصريح الطبرى، وجماعة آخرین باللغاء عثمان للحرافستة التي نزل بها القرآن، واقتصره على حرف واحد^(٣).

الرابع: «التحرif بالزيادة والنقضة في الآية والسورة مع التحفظ على القرآن المنزل، والتسلّم على قراءة النبي (ص) إياها».

والتحرif بهذا المعنى أيضاً واقع في القرآن قطعاً. فالبسملة - مثلاً - مما تسلّم المسلمون على أن النبي (ص) قرأها قبل كل سورة غير سورة التوبه وقد وقع الخلاف في كونها من القرآن بين علماء السنة، فاختار جمع منهم أنها ليست من القرآن، بل ذهب المالكية إلى كراهة الإتيان بها قبل قراءة الفاتحة في الصلاة المفروضة، إلا إذا نوى به المصلي الخروج من الخلاف، وذهب جماعة أخرى إلى أن البسملة من القرآن.

وأما الشيعة فهم متسلّمون على جزئية البسملة من كل سورة غير سورة التوبه،

(٣) في موضوع نزول القرآن على سبعة أحرف ص ١٩٦ من هذا الكتاب.

الشيعة ومحققيهم، بل المتسالم عليه بينهم هو القول بعدم التحريف. نعم ذهب جماعة من المحدثين من الشيعة، وجمع من علماء أهل السنة إلى وقوع التحريف: قال الرافعى: فذهب جماعة من أهل الكلام من لا صناعة لهم إلا الظن والتأويل، واستخرجوا الأسلوب الجدلية من كل حكم وكل قول إلى جواز أن يكون قد سقط عنهم من القرآن شيء، حملًا على ما وصفوا من كيفية جمعه^(٤) وقد نسب الطبرى في «مجمع البيان» هذا القول إلى الحشوية من العامة.

أقول: سيظهر لكــ بعيد هذاــ أن القول بنسخ التلاوة هو بعينه القول بالتحرif، وعليه فاشتهر القول بوقوع النسخ في التلاوةــ عند علماء أهل السنةــ يستلزم اشتهرــ

القول بالتحرif:

٣- نسخ التلاوة:

ذكر أكثر علماء أهل السنة: أن بعض القرآن قد نسخت تلاوته، وحملوا على ذلك ما ورد في الروايات أنه كان قرآنًا على عهد رسول الله (ص) فيحسن بنا أن نذكر جملة من هذه الروايات، ليتبين أن الالتزام بصحة هذه الروايات التزام بواقع التحرif في القرآن:

محمد بن الحسن الطوسي، وصرح بذلك في أول تفسيره «البيان» ونقل القول بذلك أيضاً عن شيخه علم الهدى السيد المرتضى، واستدلاله على ذلك بأتم دليل. ومنهم المفسر الشهير الطبرى في مقدمة تفسيره «مجمع البيان»، ومنهم شيخ الفقهاء الشيخ جعفر في بحث القرآن من كتابه «كشف الغطاء» وادعى الاجماع على ذلك ومنهم العلامة الجليل الشهشهانى في بحث القرآن من كتابه «العروة الوثقى» ونسب القول بعدم التحرif إلى جمهور المجتهدين. ومنهم المحدث الشهير المولى محسن القاسانى في كتابه «الوافي وعلم اليقين». ومنهم بطل العلم المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي في مقدمة تفسيره «آلاء الرحمن».

وقد نسب جماعة القول بعدم التحرif إلى كثير من الأعاظم. منهم شيخ المشايخ المفید، والمتبحر الجامع الشيخ البهائى، والمحقق القاضى نور الله، وأضراهم. ومن يظهر منه القول بعدم التحرif: كل من كتب في الإمامة من علماء الشيعة وذكر فيه المثالب، ولم يتعرض للتحرif، فلو كان هؤلاء قائلين بالتحرif لكان ذلك أولى بالذكر من إحراق المصحف وغيره.

وجملة القول: أن المشهور بين علماء

(٤) إعجاز القرآن ص ٤١.

ومنها: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بها قضيا من اللذة». منها: إن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» وكيف كان فليس في القرآن الموجود ما يستفاد منه حكم الرجم. فلو صحت الرواية فقد سقطت آية من القرآن لا محالة.

٢ - وأخرج الطبراني بسنده موثق عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «القرآن ألف ألف وسبعة وعشرون ألف حرف»^(٧) بينما القرآن الذي بين أيدينا لا يبلغ ثلث هذا المقدار، وعليه فقد سقط من القرآن أكثر من ثلثيه.

٣ - وروى ابن عباس عن عمر أنه قال: «إن الله عز وجل بعث محمداً بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل إليه آية الرجم، فرجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده، ثم قال: كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم»، أو: «إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آباءكم»^(٨).

٤ - وروى نافع أن ابن عمر قال: «ليقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر»^(٩).

١ - روى ابن عباس أن عمر قال فيها قال، وهو على المنبر: «إن الله تعالى بعث محمداً (ص) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها. فلذا رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده فأشعرتني إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلا الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال... ثم إننا كنا نقرأ فيها نقرأ، في كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم، أو: إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آباءكم»^(٥).

وذكر السيوطي: أخرج ابن اشتة في المصاحف عن الليث بن سعد. قال: «أول من جمع القرآن أبو بكر، وكتب زيد... وإن عمر أتى بآية الرجم فلم يكتبه، لأنّه كان وحده»^(٦).

أقول: وآية الرجم التي ادعى عمر أنها من القرآن، ولم تقبل منه رويت بوجوه: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم».

(٥) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٦ و صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٦ بلا زيادة ثم إن.

(٦) الأئقان ج ١ ص ١٠١.

(٧) الأئقان ج ١ ص ١٢١.

(٨) مسند أحمد ج ١ ص ٤٧.

(٩) الأئقان ج ٢ ص ٤٠ - ٤١.

مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملا جوف ابن آدم
إلا التراب. وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها
بأحدى المسبحات فانسيتها، غير أنني
حفظت منها: يا أئمها الذين آمنوا لم تقولونَ مَا
لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم،
فتُسألونَ عنها يوم القيمة»^(١٢).

٨ - وروى زر. قال: قال أبي بن كعب يا
زر:

«كأين تقرأ سورة الأحزاب قلت: ثلاثة
وسبعين آية. قال: إن كانت لتضاهي سورة
البقرة، أو هي أطول من سورة
البقرة....»^(١٣).

٩ - وروى ابن أبي داود وابن الأنباري عن
ابن شهاب. قال:

«بلغنا أنه كان أنزل قرآن كثير، فقتل
عليه يوم اليمامة، الذين كانوا قد وعوه، ولم
يعلم بعدهم ولم يكتب....»^(١٤).

١٠ - وروى عمارة عن عائشة أنها قالت:
«كان فيها أنزل من القرآن: عشر رضعاتٍ
معلوماتٍ يُحرّمُ منْ ثم نسخن بـ: خمس
معلومات، فتوفي رسول الله (ص) وهن فيها
يقرأ من القرآن»^(١٥).

٥ - وروى عروة بن الزبير عن عائشة
قالت:

«كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي
(ص) متنى آية، فلما كتب عثمان المصحف
لم نقدر منها إلا ما هو الآن»^(١٠).

٦ - وروت حميدة بنت أبي يونس قالت:
«قرأ على أبي - وهو ابن ثمانين سنة - في
مصحف عائشة:

إن الله ولملائكته يصلون على النبي يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، وعلى
الذين يصلون الصفوف الأول. قالت: قبل
أن يغير عثمان المصحف»^(١١).

٧ - وروى أبو حرب ابن أبي الأسود عن
أبيه. قال:

«بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل
البصرة، فدخل عليه ثلاثة رجال. قد قرأوا
القرآن. فقال: أتم خيار أهل البصرة
وقراوهم، فاتلوه ولا يطولن عليكم الأمد
فتقسوا قلوبكم كما قسّت قلوب العرب من
كان قبلكم، وإنما كانا نقرأ سورة كنا نشبهها
في الطول والشدة ببراءة فانسيتها، غير أنني قد
حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من

(١٠) نفس المصدر ج ٢ ص ٤٠ - ٤١.

(١١) الانقاذ ج ٢ ص ٤٠ - ٤١.

(١٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٠٠.

(١٣) منتخب كنز العمال بهامش مستند أحدج ٢ ص ٤٣.

(١٤) نفس المصدر ص ٥٠.

(١٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٧.

وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ
وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ
مُلْحِقٌ». وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَهْمَنَا
اسْتِقْصَاؤُهُ^(١٨).

وَغَيْرُ خَفْيٍ أَنَّ الْقَوْلَ بِنَسْخِ التَّلَوَّةِ هُوَ
بِعِينِ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيفِ وَالْإِسْقاطِ.

وَبِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ نَسْخَ التَّلَوَّةِ هَذَا إِمَّا أَنْ
يَكُونَ قَدْ وَقَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ مِنْ تِصْدِيَّ لِلْزَعْمَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّ
أَرَادَ الْقَاتِلُونَ بِالنَّسْخِ وَقَوْعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
(ص) فَهُوَ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِثْبَاتِ. وَقَدْ اتَّفَقَ
الْعُلَمَاءُ أَجْمَعُ عَلَى عَدَمِ جُوازِ نَسْخِ الْكِتَابِ
بِخَرِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةُ فِي
كِتَابِ الْأَصْوَلِ وَغَيْرِهَا^(١٩) بِلِ قَطْعِ الشَّافِعِيِّ
وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ بِامْتِنَاعِ
نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، بِلِ

إِنْ جَمَاعَةً مِنْ قَالَ بِإِمْكَانِ نَسْخِ الْكِتَابِ
بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مَنْعُ وَقَوْعَهُ^(٢٠) وَعَلَى ذَلِكَ

فَكَيْفَ تَصْحُّ نَسْبَةُ النَّسْخِ إِلَى النَّبِيِّ (ص)؟
بِأَخْبَارِ هُؤُلَاءِ الرَّوَاةِ؟ مَعَ أَنَّ نَسْبَةَ النَّسْخِ إِلَى

النَّبِيِّ (ص) تَنَافَى جَمْلَةً مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي

١١ - وَرَوَى الْمُسْوَرُ بْنُ مُخْرَمَةَ قَالَ:

«قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَلَمْ تَجِدْ
فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا. أَنْ جَاهَدُوكُمْ جَاهَدْتُمْ أَوْ
مَرْتَةً. فَإِنَّا نَجَدُهَا». قَالَ: اسْقَطْتُ فِيهَا أَسْقَطْتُ
مِنَ الْقُرْآنِ^(١٦).

١٢ - وَرَوَى أَبُو سَفِيَّانَ الْكَلَاعِيَّ: أَنَّ
مُسْلِمَةَ بْنَ مُخْلِدَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لَهُمْ ذَاتَ
يَوْمٍ:

«أَخْبَرُونِي بِآيَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْتَ بِأَفْيَ
الْمَصْحَفِ، فَلَمْ يَخْبُرُوهُ، وَعِنْهُمْ أَبُو الْكَنْدُودِ
سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ أَبْنُ مُسْلِمَةَ: إِنَّ
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَلَا أَبْشِرُوكُمْ أَنْتُمُ الْمُفْلِحُونَ.
وَالَّذِينَ آوَوْهُمْ وَنَصَرُوهُمْ وَجَادَلُوكُمْ عَنْهُمُ الْقَوْمُ
الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَوْ لَئِكَ لَا تَعْلَمُ
نَفْسَ مَا أَخْفَيْتُ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُّنُ جَزَاءَ بِهَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١٧).

وَقَدْ نُقْلِ بِطُرُقَ عَدِيدَةٍ عَنْ ثَبُوتِ سُورَتِ
الْخَلْعِ وَالْخَفْدِ فِي مَصْحَفِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي
بْنِ كَعْبٍ: «اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
وَنُشَنِّي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلُمُ وَنَتَرَكُ مِنْ
يَقْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصَّلِي

(١٦) الْإِقْرَانُ ج ٢ ص ٤٢.

(١٧) نفس المصدر السابق.

(١٨) الْإِقْرَانُ ج ١ ص ١٢٢ - ٢١٣.

(١٩) الْمَوْافِقَاتُ لِأَبِي اسْحَاقِ الشَّاطِيِّيِّ ج ٣ ص ١٠٦ طَبْعَةُ الْمَطْبَعَةِ الرَّحْمَانِيَّةِ بِمَصْرَ.

(٢٠) الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ ج ٣ ص ٢١٧.

قد نقل كلام السيد المرتضى بطوله، واستدلاله على بطلان القول بالتحريف بأتم بيان وأقوى حجة^(٢٣).

التحريف والكتاب:
والحق، بعد هذا كله أن التحريف «بالمعنى الذي وقع النزاع فيه» غير واقع في القرآن أصلًا بالأدلة التالية:
الدليل الأول - قوله تعالى:
﴿إِنَّ نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾
[١٥: ٩].

فإن في هذه الآية دلالة على حفظ القرآن من التحريف، وأن الأيدي الجائرة لن تتمكن من التلاعيب فيه.

والقائلون بالتحريف قد أتوا هذه الآية استعمالاً للشريقة، وذكروا في تأويتها وجوهاً:
الأول: «أن الذكر هو الرسول» فقد ورد استعمال الذكر فيه في قوله تعالى:
﴿فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا﴾ [٦٥: ١٠].
﴿رَسُولًا يَنْذِلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [١١].
وهذا الوجه بين الفساد: لأن المراد بالذكر هو القرآن في كلتا الآيتين بقرينة التعبير «بالتنزيل والإنزال» ولو كان المراد هو الرسول

تضمنت أن الإسقاط قد وقع بعده. وإن أرادوا أن النسخ قد وقع من الذين تصدوا للزعامة بعد النبي (ص) فهو عين القول بالتحريف. وعلى ذلك فيمكن أن يدعى أن القول بالتحريف هو مذهب أكثر علماء أهل السنة، لأنهم يقولون بجواز نسخ التلاوة. سواء أنسخ الحكم أم لم ينسخ، بل تردد الأصوليون منهم في جواز تلاوة الجنب ما نسخت تلاوته، وفي جواز أن يمسّه المحدث. واختار بعضهم عدم الجواز. نعم ذهبت طائفة من المعزلة إلى عدم جواز نسخ التلاوة^(٢١).

ومن العجيب أن جماعة من علماء أهل السنة أنكروا نسبة القول بالتحريف إلى أحد من علمائهم أن الألوسي كذب الطبرسي في نسبة القول بالتحريف إلى الحشوية، وقال: «إن أحداً من علماء أهل السنة لم يذهب إلى ذلك»، وأعجب من ذلك أنه ذكر أن قول الطبرسي بعدم التحريف نشأ من ظهور فساد قول أصحابه بالتحريف، فالتجأ هو إلى إنكاره^(٢٢) مع أنك قد عرفت أن القول بعدم التحريف هو المشهور. بل المتسالم عليه بين علماء الشيعة ومحققيهم، حتى أن الطبرسي

(٢١) نفس المصدر ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٣.

(٢٢) روح المعاني ج ١ ص ٢٤.

(٢٣) مجمع البيان ج ١ مقدمة الكتاب ص ١٥.

في الجملة، ولم تدل على حفظ كل فرد من أفراد القرآن، فإن هذا غير مراد من الآية بالضرورة وإذا كان المراد حفظه في الجملة، كفى في ذلك حفظه عند الإمام الغائب (عليه السلام).

وهذا الاحتمال أوهن الاحتمالات: لأن حفظ القرآن يجب أن يكون عند من أنزل إليهم وهم عامة البشر، أما حفظه عند الإمام (عليه السلام) فهو نظير حفظه في اللوح المحفوظ، أو عند ملك من الملائكة، وهو معنى تافه يشبه قول القائل: إني أرسلت إليك بهدية وأنا حافظ لها عندي، أو عند بعض خاصتي.

ومن الغريب قول هذا القائل إن المراد في الآية حفظ القرآن في الجملة، لا حفظ كل فرد من أفراده، فكأنه توهم أن المراد بالذكر هو القرآن المكتوب، أو الملفوظ لتكون له أفراد كثيرة، ومن الواضح أن المراد ليس بذلك، لأن القرآن المكتوب أو الملفوظ لا دوام له خارجاً، فلا يمكن أن يراد من آية الحفظ وإنما المراد بالذكر هو المحكي بهذا القرآن الملفوظ أو المكتوب، وهو المنزّل على رسول الله ﷺ والمراد بحفظه صيانته عن التلاعّب، وعن الضياع، فيمكن للبشر عامة أن يصلوا إليه، وهو نظير قولنا القصيدة الفلانية محفوظة، فإنما نريد من حفظها صيانتها،

لكان المناسب أن يأتي بلفظ «الإرسال» أو بما يقاربه في المعنى، على أن هذا الاحتمال إذ تم في الآية الثانية فلا يتم في آية الحفظ، فإنها مسبوقة بقوله تعالى: «وقالوا يا أئمّا الذِّي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمْ جُنُونٌ» [١٥: ٦].

ولا شبهة في أن المراد بالذكر في هذه الآية هو القرآن، فتكون قرينة على أن المراد من الذكر في آية الحفظ هو القرآن أيضاً.

الثاني: «أن يراد من حفظ القرآن صيانته عن القدح فيه، وعن إبطال ما يتضمنه من المعانى العالية، وال تعاليم الجليلة».

وهذا الاحتمال أبين فساداً من الأول: لأن صيانته عن القدح إن أريد بها حفظه من قدح الكفار والمعاذين فلا ريب في بطلان ذلك، لأن قدح هؤلاء في القرآن فوق حد الإحصاء. وإن أريد أن القرآن رصين المعانى، قوي الاستدلال مستقىم الطريقة، وأنه هذه الجهات ونحوها أرفع مقاماً من أن يصل إليه قدح القاذحين، وربّ المرتابين فهو صحيح ولكن هذا ليس من الحفظ بعد التنزيل كما تقوله الآية، لأن القرآن بها له من الميزات حافظ لنفسه، وليس محتاجاً إلى حافظ آخر، وهو غير مفاد الآية الكريمة، لأنها تضمنت حفظه بعد التنزيل.

الثالث: «أن الآية دلت على حفظ القرآن

أخباره، واستشهد لذلك برواية علي بن إبراهيم القمي، في تفسيره عن الإمام الباقر (ع) قال: «لا يأتيه الباطل من قبل التوراة، ولا من قبل الإنجيل، والزبور، ولا من خلفه أي لا يأتيه من بعده كتاب يبطله» ورواية مجمع البيان عن الصادقين (ع) أنه: «ليس في أخباره عما مضى باطل، ولا في أخباره عما يكون في المستقبل باطل».

ويرد هذا الجواب:

أن الرواية لا تدل على حصر الباطل في ذلك، لتكون منافية لدلالة الآية على العموم، وخصوصاً إذا لاحظنا الروايات التي دلت على أن معانى القرآن لا تختص بموارد خاصة، وقد تقدم بعض هذه الروايات في مبحث «فضل القرآن» فالآية دالة على تنزيه القرآن في جميع الأعصار عن الباطل بجميع أقسامه، والتحريف من أظهر أفراد الباطل فيجب أن يكون مصوناً عنه، ويشهد لدخول التحريف في الباطل، الذي نفته الآية عن الكتاب أن الآية وصفت الكتاب بالعزّة، وعزّة الشيء تقتضي المحافظة عليه من التغيير والضياع، أما إرادة خصوص التناقض والكذب من لفظ الباطل في الآية الكريمة، فلا يناسبها توصيف الكتاب بالعزّة.

وعدم ضياعها بحيث يمكن الحصول عليها.

وهذه شبهة تدل على عزل العترة الطاهرة عن الخلافة الإلهية، ولم يعتمد على أقوالهم وأفعالهم، فإنه لا يسعه دفع هذه الشبهة، وأما من يرى أنهم حجج الله على خلقه، وأنهم قرنة الكتاب في وجوب التمسك فلا ترد عليه هذه الشبهة، لأن استدلال العترة بالكتاب، وتقرير أصحابهم عليه يكشف عن حجية الكتاب الموجود، وإن قيل بتحريفه، غابة الأمر أن حجية الكتاب على القول بالتحريف تكون متوقفة على إمضائهم.

الدليل الثاني قوله تعالى:

﴿وَإِنَّهُ لِكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ [٤١] ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنَزَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٢].

فقد دلت هذه الآية الكريمة على نفي الباطل بجميع أقسامه عن الكتاب فإن النفي إذا ورد على الطبيعة أفاد العموم، ولا شبهة في أن التحريف من أفراد الباطل، فيجب أن لا يتطرق إلى الكتاب العزيز.

وقد أجيئ عن هذا الدليل:

بأن المراد من الآية صيانة الكتاب من التناقض في أحكامه، ونفي الكذب عن

التحرif بالسنة

الدليل الثالث: أخبار الثقلين اللذين خلفهما النبي ﷺ في أمته وأخبر أنها لن يفترقا حتى يردا عليهما الحوض، وأمر الأمة بالتمسك بها، وهم الكتاب والعترة. وهذه الأخبار متظافرة من طرق الفريقين^(٢٤) والإستدلال بها على عدم التحريف في الكتاب يكون من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن القول بالتحريف يستلزم عدم وجوب التمسك بالكتاب المنزلي لضياعه على الأمة بسبب وقوع التحريف، ولكن وجوب التمسك بالكتاب باقي إلى يوم القيمة، لصريح أخبار الثقلين، فيكون القول بالتحريف باطلًا جزماً.

وتوسيع ذلك:

أن هذه الروايات دلت على اقتران العترة بالكتاب، وعلى أنها باقiana في الناس إلى يوم القيمة، فلا بد من وجود شخص يكون قريناً للكتاب ولا بد من وجود الكتاب ليكون قريناً للعترة، حتى يردا على النبي الحوض، ولذلك التمسك بها حافظاً للأمة عن الضلال، كما يقول النبي ﷺ في هذا الحديث . ومن الضروري أن التمسك بالعترة إنما يكون بموالاتهم، واتباع أوامرهن

ونواهيهم والسير على هداهم، وهذا شيء لا يتوقف على الاتصال بالإمام، والمخاطبة معه شفاهًا، فإن الوصول إلى الإمام والمخاطبة معه لا يتيسر لجميع المكلفين في زمان الحضور، فضلاً عن أزمنة الغيبة، واستراتج إمكان الوصول إلى الإمام (ع) لبعض الناس دعوى بلا برهان ولا سبب يوجب ذلك ، فالشيعة في أيام الغيبة متمسكون بإمامهم يوالونه ويتبعون أوامره ، ومن هذه الأوامر الرجوع إلى رواة أحاديثهم في الحوادث الواقعية ، أما التمسك بالقرآن فهو أمر لا يمكن إلا بالوصول إليه ، فلا بد من كونه موجوداً بين الأمة ، ليمكنها أن تتمسك به ، لئلا تقع في الضلال ، وهذا البيان يرشدنا إلى فساد المناقضة بأن القرآن محفوظ وموجود عند الإمام الغائب ، فإن وجوده الواقعي لا يكفي لتمسك الأمة به .

وقد أشكل على هذا الدليل:

وبيان أخبار الثقلين إنما تدل على نفي التحريف في آيات الأحكام من القرآن ، لأنها هي التي أمر الناس بالتمسك بها ، فلا تنفي وقوع التحريف في الآيات الأخرى منه .

وجوابه:

أن القرآن بجميع آياته مما أنزله الله هداية

(٢٤) تقدمت الإشارة إلى مصادر هذه الأخبار في ص ٢٦ من هذا الكتاب.

البشر، وإرشادهم إلى كلامهم المكن من جميع الجهات، ولا فرق في ذلك بين آيات الأحكام وغيرها، وقد قدمنا في بيان فضل القرآن أن ظاهر القرآن قصة وباطنه عظة، على أن عمدة القائلين بالتحريف يدعون وقوع التحريف في الآيات التي ترجع إلى الولاية وما يشبهها ومن البيّن أنها لو ثبتت كونها من القرآن، لوجب التمسك بها على الأمة.

اعتئافهم باحتمال القرينة على خلافه، وقد أوضحنا في مباحث الأصول أن القدر الثابت من البناء العقلائي، هو عدم اعتناء العقلاه باحتمال وجود القرينة المنفصلة، ولا باحتمال القرينة المتصلة إذا كان سببه احتمال غفلة المتكلم عن البيان، أو غفلة السامع عن الاستفادة، أما احتمال وجود القرينة المتصلة من غير هذين السبيبين، فإن العقلاه يتوقفون عن اتباع الظهور معه، ومثال ذلك : ما إذا ورد على إنسان كتاب من يجب عليه طاعته يأمره فيه بشراء دار، ووجد بعض الكتاب تالفاً ، واحتمل أن يكون في هذا البعض التالف بيان لخصوصيات في الدار التي أمر بشرائها من حيث السعة والضيق، أو من حيث القيمة أو المحل ، فإن العقلاه لا يتمسكون بإطلاق الكلام الموجود، اعتقاداً على أصالة عدم القرينة المتصلة ولا يشترون أية دار امتنالاً لأمر هذا الأمر، ولا يعتدون من يعمل مثل ذلك ممتنالاً لأمر سيده.

ولعل القاريء يذهب به وهم بعيداً، فيقول: إن هذا التقريب يهدى أساس الفقه، واستنباط الأحكام الشرعية، لأن العمدة في أدلةها هي الأخبار المروية عن المعصومين (ع) ومن المحتمل أن تكون كلماتهم مفرونة بقرائن متصلة، ولم تنقل إلينا . ولو تأمل قليلاً لم يستقر في ذهنه هذا

الناحية الثانية: أن القول بالتحريف يقتضي سقوط الكتاب عن الحجية، فلا يتمسک بظواهره، فلا بد للسائلين بالتحريف من الرجوع إلى إمضاء الأئمة الطاهرين لهذا الكتاب الموجود بأيدينا، وإقرار الناس على الرجوع إليه بعد ثبوت تحريفه، ومعنى هذا: أن حجية الكتاب الموجود متوقفة على إمضاء الأئمة للاستدلال به، وأولى الحجتين المستقلتين اللتين يجب التمسك بهما، بل هو الثقل الأكبر، فلا تكون حجيتها فرعأً على حجية الثقل الأصغر، والوجه في سقوط الكتاب عن الحجية - على القول بالتحريف - هو احتمال اقتران ظواهره بما يكون قرينة على خلافها، أما الاهتمام في ذلك على أصالة عدم القرينة فهو ساقط ، فإن الدليل على هذا الأصل هو بناء العقلاه على اتباع الظهور، وعدم

ترخيص قراءة السور في الصلاة:

الدليل الرابع : أنه قد أمر الأئمة من أهل البيت (ع) بقراءة سورة تامة بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين من الفريضة، وحكموا بجواز تقسيم سورة تامة أو أكثر في صلاة الآيات ، على تفصيل مذكور في موضعه.

ومن بين أن هذه الأحكام إنما ثبتت في أصل الشريعة بتشريع الصلاة وليس للتفقية فيها أثر، وعلى ذلك فاللازم على القائلين بالتحريف أن لا يأتوا بما يحتمل فيه التحريف من السور، لأن الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية . وقد يدعى القائل بالتحريف أنه غير متمكن من إحراف السورة التامة، فلا تجب عليه، لأن الأحكام إنما تتوجه إلى المتمكنين ، وهذه الدعوى، إنما تكون مسلمة إذا احتمل وقوع التحريف في جميع السور.

أما إذا كان هناك سورة لا يحتمل فيها ذلك كسورة التوحيد، فاللازم عليه أن لا يقرأ غيرها ، ولا يمكن للخصم أن يجعل ترخيص الأئمة (ع) للمصلحي بقراءة آية سورة شاء دليلاً على الاكتفاء بما يختاره من السور، وإن لم يجز الاكتفاء بها قبل هذا الترخيص بسبب التحريف في القرآن وإلا لكان مستلزمًا لتفويت الصلاة الواجبة على المكلف بدون سبب موجب ، فإن من بين

التوهم ، فإن المتبع في مقام الاخبار، هو ظهور كلام الراوي في عدم وجود القرينة المتصلة ، فإن اللازم عليه البيان لو كان كلام المعصوم متصلًا بقرينة ، واحتمال غفلته عنها مدفوع بالأصل .

نعم إن القول بالتحريف يلزمه عدم جواز التمسك بظواهر القرآن ، ولا يحتاج في إثبات هذه التبيجة إلى دعوى العلم الإجمالي باختلال الظواهر في بعض الآيات ، حتى يحاب عنه بأن وقوع التحريف في القرآن لا يلزمه العلم الإجمالي المذكور، وبأن هذا العلم الإجمالي لا ينجز، لأن بعض أطرافه ليس من آيات الأحكام ، فلا يكون له أثر في العمل ، والعلم الإجمالي إنما ينجز إذا كان له أثر عملي في كل طرف من أطرافه .

وقد يدعى القائل بالتحريف : أن إرشاد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) إلى الاستدلال بظواهر الكتاب ، وتقرير أصحابهم عليه قد أثبت الحجية للظواهر، وإن سقطت قبل ذلك بسبب التحريف . ولكن هذه الدعوى فاسدة ، فإن هذا الإرشاد من الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وهذا التقرير منهم لأصحابهم على التمسك بظواهر القرآن ، إنما هو من جهة كون القرآن في نفسه حجة مستقلة ، لا أنهم يريدون إثبات الحجية له بذلك ابتداء .

على قراءة سور، كاملة، أو آية تامة.

دعوى وقوع التحريف من الخلفاء:

الدليل الخامس: أن القائل بالتحريف إما أن يدعى وقوعه من الشيختين، بعد وفاة النبي (ص) وإما من عثمان بعد انتهاء الأمر إليه، وإما من شخص آخر بعد انتهاء الدور الأول من الخلافة، وجميع هذه الدعاوى باطلة. أما دعوى وقوع التحريف من أبي بكر وعمر، فيبطلها أنها في هذا التحريف إما أن يكونا غير عامدين، وإنما صدر عنهم من جهة عدم وصول القرآن إليهما بتمامه، لأنه لم يكن مجموعاً قبل ذلك، وإما أن يكونا متعمدين في هذا التحريف، وإذا كانوا عامدين فلما أن يكون التحريف الذي وقع منهم في آيات تمس بزعامتها وإما أن يكون في آيات ليس لها تعلق بذلك، فالاحتمالات المتقدمة ثلاثة:

أما احتمال عدم وصول القرآن إليهما بتمامه فهو ساقط قطعاً، فإن اهتمام النبي (ص) بأمر القرآن بحفظه، وقراءته، وترتيب آياته، واهتمام الصحابة بذلك في عهد رسول الله (ص) وبعد وفاته يورث القطع بكون القرآن محفوظاً عندهم، جمعاً أو متفرقاً، حفظاً في الصدور، أو تدويناً في القراطيس،

أن الإلزام بقراءة السور، التي لم يقع فيها تحريف ليس فيه مخالفة للتقية، ونرى أنهم عليهم السلام أمرنا بقراءة سورة «القدر والتوحيد» في كل صلاة استحباباً، فأي مانع من الإلزام بها، أو بغيرها مما لا يحتمل وقوع التحريف فيه.

اللهم إلا أن يدعى نسخ وجوب قراءة السور التامة إلى وجوب قراءة سورة تامة من القرآن الموجود، ولا أظن القائل بالتحريف يتلزم بذلك، لأن النسخ لم يقع بعد النبي (ص) قطعاً، وإن كان في إمكانه وامتناعه كلام بين العلماء، وهذا خارج عما نحن بصدده.

وجملة القول أنه لا ريب في أمر أهل البيت (ع) بقراءة سورة من القرآن الذي بين أيدينا في الصلاة، وهذا الحكم الثابت من دون ريب ولا شائبة تقية إما أن يكون هو نفس الحكم الثابت في زمان رسول الله (ص) وإما أن يكون غيره، وهذا الأخير باطل لأنه من النسخ الذي لا ريب في عدم وقوعه بعد النبي (ص) وإن كان أمراً ممكناً في نفسه، فلا بد وأن يكون ذلك هو الحكم الثابت على عهد رسول الله (ص) ومعنى ذلك عدم التحريف. وهذا الاستدلال يجري في كل حكم شرعي، ربته أهل البيت عليهم السلام

الإغفال، أو كان غير متتمكن من الجمع،
لعدم تهيئة الوسائل عنده؟! ومن الواضح
بطلان جميع ذلك.

وأما احتيال تحرير الشيفين للقرآن -
عمداً - في الآيات التي لا تمتن بزعامتها،
وزعامة أصحابها فهو بعيد في نفسه، إذ لا
غرض لها في ذلك، على أن ذلك مقطوع
بعدمه، وكيف يمكن وقوع التحرير منها
مع أن الخلافة كانت مبنية على السياسة،
وإظهار الاهتمام بأمر الدين؟ وهل أحتاج
بذلك أحد المتعين عن يعتها،
والمعترضين على أبي بكر في أمر الخلافة
كسعد بن عبادة وأصحابه؟ وهل ذكر ذلك
أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبته
الشقشيقية المعروفة، أو في غيرها من كلامه
التي اعترض بها على من تقدّمه؟ ولا يمكن
دعوى اعتراض المسلمين عليهما بذلك،
واختفاء ذلك عنا، فإن هذه الدعوى
واضحة البطلان.

وأما احتيال وقوع التحرير من الشيفين
عمداً، في آيات تمتن بزعامتها فهو أيضاً
مقطوع بعدمه، فإن أمير المؤمنين (عليه
السلام) وزوجته الصديقة الطاهرة (ع)
وجماعة من أصحابه قد عارضوا الشيفين في
أمر الخلافة، واحتجوا عليهم بما سمعوا من
النبي (ص) واستشهدوا على ذلك من شهد

وقد اهتموا بحفظ أشعار الجاهلية وخطبها،
فكيف لا يهتمون بأمر الكتاب العزيز، الذي
عرضوا أنفسهم للقتل في دعوته، وإعلان
أحكامه، وهجروا في سبيله أو طاهم، وبذلوا
أموالهم، وأعرضوا عن نسائهم وأطفالهم،
ووقفوا المواقف التي يتضمنها وجه التاريخ،
وهل يتحمل عاقل مع ذلك كله عدم
اعتنائهم بالقرآن؟ حتى يضيع بين الناس،
وحتى يحتاج إلى شهادة شاهدين؟
وهل هذا إلا كاحتياط الزباد في القرآن، بل
كاحتياط عدم بقاء شيء من القرآن المنزّل؟
على أن روایات الثقلین المتظافرة «المقدمة»
دالة على بطلان هذا الاحتياط، فإن قوله
(ص): «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله
وعترتي» لا يصح إذا كان بعض القرآن
ضائعاً في عصره، فإن المتروك حينئذ يكون
بعض الكتاب لا جيئه، بل وفي هذه
الروایات دلالة صريحة على تدوين القرآن،
ووجهه في زمان النبي (ص) لأن الكتاب لا
يصدق على مجتمع المفترقات، ولا على
المحفوظ في الصدور - وستعرض للكلام
فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله (ص)،
وإذا سلم عدم اهتمام المسلمين بجمع القرآن
على عهده (ص) فلماذا لم يهتم بذلك النبي
(ص) بنفسه مع اهتمامه الشديد بأمر
القرآن؟ فهل كان غافلاً عن نتائج هذا

شيء من ذلك وانتشر بين الناس لما وصلت الخلافة إلى عثمان.

٣ - ولأنه لو كان محرفاً للقرآن، لكان في ذلك أوضح حجة، وأكبر عذر لقتلة عثمان في قتلها علينا، ولما احتجوا في الاحتجاج على ذلك إلى مخالفته لسيرة الشيفين في بيت مال المسلمين، وإلى ما سوى ذلك من الحجج.

ولكان من الواجب على علي (ع) بعد عثمان أن يرد القرآن إلى أصله، الذي كان يقرأ به في زمان النبي (ص) وزمان الشيفين ولم يكن عليه في ذلك شيء ينتقد به، بل وكان ذلك أبلغ أثراً في مقصوده وأظهر لحجته على الثائرين بدم عثمان، ولا سيما أنه (ع) قد أمر بإرجاع القطائع التي أقطعها عثمان. وقال في خطبة له:

«والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإمام لرددته فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»^(٢١).
هذا أمر على في الأموال، فكيف يكون أمره في القرآن لو كان محرفاً، فيكون إمضاوه (ع) للقرآن الموجود في عصره، دليلاً على عدم وقوع التحريف فيه.

وأما دعوى وقوع التحرير بعد زمان الخلفاء فلم يدعها أحد فيها نعلم، غير أنها

من المهاجرين والأنصار، واحتجوا عليه بحديث الغدير وغيره، وقد ذكر في كتاب الاحتجاج: احتجاج اثنى عشر رجلاً على أبي بكر في الخلافة، وذكروا له النص فيها، وقد عقد العلامة المجلسي باباً للاحتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) في أمر الخلافة^(٢٥)، ولو كان في القرآن شيء يمس زعامتهم لكان أحق بالذكر في مقام الاحتجاج، وأحرى بالاستشهاد عليه من جميع المسلمين، ولا سيما أن أمر الخلافة كان قبل جمع القرآن على زعمهم بكثير، ففي ترك الصحابة ذكر ذلك في أول أمر الخلافة وبعد انتهائها إلى علي (ع) دلالة قطعية على عدم التحرير المذكور.
وأما احتمال وقوع التحرير من عثمان فهو أبعد من الدعوى الأولى:

١ - لأن الإسلام قد انتشر في زمان عثمان على نحو ليس في إمكان عثمان أن ينقص من القرآن شيئاً ولا في إمكان من هو أكبر شأنًا من عثمان.

٢ - ولأن تحريفه أن كان للآيات التي لا ترجع إلى الولاية، ولا تمس زعامة سلفه شيء، فهو بغير سبب موجب، وإن كان للآيات التي ترجع إلى شيء من ذلك فهو مقطوع بعده، لأن القرآن لو اشتمل على

(٢٥) بحار الأنوار ج ٨ ص ٧٩.

(٢٦) نهج البلاغة: فيها رده على المسلمين من قطائع عثمان.



نسبت إلى بعض القائلين بالتحريف، فادعى أن الحجاج لما قام بنصرة بني أمية أسقط من القرآن آيات كثيرة كانت قد نزلت فيهم، وزاد فيه ما لم يكن منه «كتب مصاحف وبعثها إلى مصر، والشام، والحرمين، والبصرة والكوفة، وإن القرآن الموجود اليوم مطابق لتلك المصاحف. وأما المصاحف الأخرى فقد جمعها ولم يبق منها شيئاً ولا نسخة واحدة»^(٢٧).

وهذه الدعوى تشبه هذيان المحمومين، وخرافات المجانين والأطفال، فإن الحجاج واحد من ولادة بني أمية، وهو أقصر باعاً، وأصغر قدرأً من أن ينال القرآن بشيء، بل وهو أعجز من أن يغير شيئاً من الفروع الإسلامية، فكيف يغير ما هو أساس الدين، وقوام الشريعة؟ ومن أين له القدرة والنفوذ في جميع ممالك الإسلام وغيرها مع انتشار القرآن فيها؟ وكيف لم يذكر هذا الخطب العظيم مؤرخ في تاريخه، ولا ناقد في نقاده مع ما فيه من الأهمية، وكثرة الدواعي إلى نقله، وكيف لم يتعرض لنقله واحد من المسلمين في وقته، وكيف أغضى المسلمون عن هذا العمل بعد انقضاء عهد

الحجاج، وانتهاء سلطته؟
وهو أنه تمكّن من جمع نسخ المصاحف جميعها، ولم تشدّ عن قدرته نسخة واحدة من أقطار المسلمين المتبااعدة فهل تمكّن من إزالته عن صدور المسلمين وقلوب حفظة القرآن؟ وعددهم في ذلك الوقت لا يحصيه إلا الله، على أن القرآن لو كان في بعض آياته شيء يمس ببني أمية، لاحتئم معاوية بإسقاطه قبل زمان الحجاج وهو أشد منه قدرة، وأعظم نفوذاً، ولاستدلّ به أصحاب علي (ع) على معاوية، كما احتجوا عليه بها حفظه التاريخ، وكتب الحديث والكلام، وبما قدمناه للقاريء، يتضح له أن من يدعي التحريف يخالف بداهة العقل، وقد قيل في المثل: حدث الرجل بما لا يليق، فإن صدق فهو ليس بعامل.

شبّهات القائلين بالتحريف:

وهنا شبّهات يتشبث بها القائلون بالتحريف لا بد لنا من التعرض لها ودفعها واحدة واحدة:

الشبّهة الأولى:

أن التحريف قد وقع في التوراة

(٢٧) مناهل العرفان ص ٢٥٧.

ثالثاً: أن كثيراً من الواقع التي حدثت في الأمم السابقة لم يصدر مثلها في هذه الأمة، كعبادة العجل، وتيه بنى إسرائيل أربعين سنة، وغرق فرعون وأصحابه، وملك سليمان لـسلاطين والجن، ورفع عيسى إلى السماء، وموت هارون وهو وصي موسى قبل موت موسى نفسه، وإتيان موسى بتسع آيات بينات، وولادة عيسى من غير أب، ومسخ كثير من السابقين قردة وخنازير، وغير ذلك مما لا يسعنا إحصاؤه، وهذا أدلة دليل على عدم إرادة الظاهر من تلك الروايات، فلا بد من إرادة المشابهة في بعض الوجه.

وعلى ذلك فيكفي في وقوع التحريف في هذه الأمة عدم اتباعهم لحدود القرآن، وإن أقاموا حروفه كما في الرواية التي تقدمت في صدر البحث، ويؤكد ذلك ما رواه أبو واقد الليبي: «أن رسول الله (ص) لما خرج إلى خبر مرئ شجرة للمشركين يقال لها ذات أنواع، يعلقون عليها أسلحتهم. فقالوا: يا رسول الله إجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع. فقال النبي (ص) سبحانه الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهانا كما لهم

والإنجيل، وقد ورد في الروايات المواترة من طريفي الشيعة والسنّة: أن كل ما وقع في الأمم السابقة لا بد وأن يقع مثله في هذه الأمة، فمنها ما رواه الصدوق في «الإكمال» عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عن آباءه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله (ص): كل ما كان في الأمم السالفة، فإنه يكون في هذه الأمة مثله حذوه النعل بالنعل، والقدوة بالقدوة»^(٢٨). ونتيجة ذلك: أن التحريف لا بد من وقوعه في القرآن، وإن لم يصح معنى هذه الأحاديث.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن الروايات المشار إليها أخبار آحاد لا تفيد علمآ ولا عملاً، ودعوى التواتر فيها جزافية لا دليل عليها، ولم يذكر متى هذه الروايات شيء في الكتب الأربع، ولذلك فلا ملازمة بين وقوع التحريف في التوراة ووقوعه في القرآن.

ثانياً: أن هذا الدليل لو تم لكان دالاً على وقوع الزيادة في القرآن أيضاً، كما وقعت في التوراة والإنجيل، ومن الواضح بطلان ذلك.

(٢٨) البحار باب افتراق الأمة بعد النبي (ص) على ثلاث وسبعين فرقة ج ٨ ص ٤ . وقد تقدم بعض مصادر هذا الحديث من طرق أهل السنّة فيما تقدم من هذا الكتاب.

جامعة من المهاجرين والأنصار أنه قال: «يا طلحة إن كل آية أنزلها تعالى على محمد (ص) عندي بإملاء رسول الله (ص) وخط يدي، وتأويل كل آية أنزلها الله تعالى على محمد (ص) وكل حلال، أو حرام، أو حد أو حكم، أو شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة، فهو عندي مكتوب بإملاء رسول الله (ص) وخط يدي، حتى أرش الخدش»^(٣٠).

ومنها ما في احتجاجه (ع) على الزنديق من أنه:

«أتي بالكتاب كملاً مشتملاً على التأويل والتنتزيل، والمحكم والتشابه، والناسخ والنسوخ، لم يسقط منه حرف ألف ولا لام فلم يقبلوا ذلك»^(٣١).

ومنها ما رواه في الكافي، بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: «ما يستطيع أحد أن يدعى أن عنده جميع القرآن كله، ظاهره وباطنه غير الأوصياء»^(٣٢).

وبإسناده عن جابر قال: «سمعت أبي جعفر (ع) يقول: ما أدعى

آلهة، والذي نفسي بيده لتركب سنّة من كان قبلكم»^(٢٩) فإن هذه الرواية صريحة في أن الذي يقع في هذه الأمة، شبيه بها وقع في تلك الأمم من بعض الوجوه.

رابعاً: لو سُتم تواتر هذه الروايات في السند، وصحتها في الدلالة، لما ثبت بها أن التحرير قد وقع فيها مضى من الزمن، فلعله يقع في المستقبل زيادة ونقضة، والذي يظهر من روایة البخاري تحديده بقيام الساعة، فكيف يستدل بذلك على وقوع التحرير في صدر الإسلام، وفي زمان الخلفاء.

الشبهة الثانية:

أن علياً (ع) كان له مصحف غير المصحف الموجود، وقد أتى به إلى القوم فلم يقبلوا منه، وأن مصحفه (ع) كان مشتملاً على أبعاض ليست موجودة في القرآن الذي بأيدينا، ويترتب على ذلك نقص القرآن الموجود عن مصحف أمير المؤمنين علي (ع) وهذا هو التحرير الذي وقع الكلام فيه، والروايات الدالة على ذلك كثيرة: منها ما في رواية احتجاج علي (ع) على

(٢٩) صحيح الترمذى، باب ما جاء لتركب سنن من قبلكم ج ٩ ص ٢٦.

(٣٠) مقدمة تفسير البرهان ص ٢٧. وفي هذه الرواية تصريح بأن ما في القرآن الموجود كلها قرآن.

(٣١) تفسير الصافى المقدمة السادسة ص ١١.

(٣٢) الواقى ج ٢ كتاب الحجة باب ٧٦ ص ١٣٠.

والتأويل» متى ورد في الروايات المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

وإنما التأويل في اللغة مصدر مزيد فيه، وأصله «الأول» - بمعنى الرجوع». ومنه قوله: «أول الحكم إلى أهله أي رده إليهم». وقد يستعمل التأويل ويراد منه العاقبة، وما يؤول إليه الأمر. وعلى ذلك جرت الآيات الكريمة:

﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [١٢ : ٦]. ﴿نَبَشَّنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [٣٦]. ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾ [١٠٠]. ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [١٨ : ٨٢].

وغير ذلك من موارد استعمال هذا اللفظ في القرآن الكريم، وعلى ذلك فالمراد بتأويل القرآن ما يرجع إليه الكلام، وما هو عاقبه، سواءً كان ذلك ظاهراً يفهمه العارف باللغة العربية، أم كان خفياً لا يعرفه إلا الراسخون في العلم.

وأما التنزيل فهو أيضاً مصدر مزيد فيه، وأصله الترول، وقد يستعمل ويراد به ما نزل، ومن هذا القبيل إطلاقه على القرآن في آيات كثيرة، منها قوله تعالى:

﴿إِنَّهُ لِقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ [٥٦ : ٧٧]. ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ﴾ [٧٨]. ﴿لَا يَمْسِي إِلَّا

أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده عليهم السلام»^(٣٣).

والجواب عن ذلك:

أن وجود مصحف لأمير المؤمنين (ع) يغاير القرآن الموجود في ترتيب السور مما لا ينبغي الشك فيه، وتسالم العلماء الأعلام على وجوده أغناانا عن التكليف لإثباته، كما أن اشتغال قرآن (ع) على زيادات ليست في القرآن الموجود، وإن كان صحيحاً إلا أنه دلالة في ذلك على أن هذه الزيادات كانت من القرآن، وقد أسقطت منه بالتحريف، بل الصحيح أن تلك الزيادات كانت تفسيراً بعنوان التأويل، وما يؤول إليه الكلام، أو بعنوان التنزيل من الله شرعاً للمراد.

وأن هذه الشبهة مبنية على أن يراد من لفظي التأويل والتنزيل ما اصطلاح عليه المتأخرون من إطلاق لفظ التنزيل على ما نزل قرآناً، وإطلاق لفظ التأويل على بيان المراد من اللفظ، حمل له على خلاف ظاهره، إلا أن هذين الإطلاقين من الاصطلاحات الحديثة، وليس لها في اللغة عين ولا أثر ليحمل عليها هذان اللفظان «التنزيل

(٣٣) نفس المصدر.

ومعاداته للنبي (ص) مع علم النبي بأنه يموت على شركه. نعم لا بعد في ذكر النبي (ص) أسماء المنافقين لبعض خواصه كأمير المؤمنين (ع) وغيره في مجالسه الخاصة.

وحاصل ما تقدم: أن وجود الزيادات في مصحف علي (ع) وإن كان صحيحاً، إلا أن هذه الزيادات ليست من القرآن، وما أمر رسول الله (ص) بتبلیغه إلى الأمة فإن الالتزام بزيادة مصحفه بهذا النوع من الزيادة قول بلا دليل، مضافاً إلى أنه باطل قطعاً. ويدل على بطلانه جميع ما تقدم من الأدلة القاطعة على عدم التحرير في القرآن.

الشبيهة الثالثة:

أن الروايات المتواترة عن أهل البيت (ع) قد دلت على تحرير القرآن فلا بد من القول

به: رد

والجواب:

أن هذه الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحرير في القرآن بالمعنى المتنازع فيه، وتوضيح ذلك أن كثير من الروايات، وإن كانت ضعيفة السنداً، فإن جملة منها نقلت من كتب أحمد بن محمد السياري، الذي اتفق علماء الرجال على فساد مذهبـه، وأنه يقول بالتناسخ، ومن علي بن أحمد الكوفي الذي ذكر علماء الرجال أنه كذاب وأنه فاسد

المُطَهَّرُونَ» [٧٩]. «تَنْزِيلٌ مِّنْ رَبِّ
الْعَالَمِينَ» [٨٠].

وعلى ما ذكرناه فليس كل ما نزل من الله وحجاً يلزم أن يكون من القرآن، فالذي يستفاد من الروايات في هذا المقام أن مصحف علي (ع) كان مشتملاً على زيادات تنزيلاً أو تأويلاً. ولا دلالة في شيء من هذه الروايات على أن تلك الزيادات هي من القرآن. وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذكر أسماء المنافقين في مصحف أمير المؤمنين (ع) فإن ذكر أسمائهم لا بد وأن يكون يعنيـان التفسير.

ويدل على ذلك ما تقدم من الأدلة القاطعة على عدم سقوط شيء من القرآن، أضف إلى ذلك أن سيرة النبي (ص) مع المنافقين تأبـي ذلك فإن دأبه تأليف قلوبهم، والإسرار بها يعلمهـ من نفاقـهم، وهذا واضح لمن له أدنى اطلاع على سيرة النبي (ص) وحسن أخلاقـه، فكيف يمكن أن يذكر أسماءـهم في القرآن، ويأمرـهم بلعن أنفسـهم، ويأمرـ سائر المسلمين بذلك ويختـهم عليه ليلاً ونهاراً، وهـل يتحمل ذلك حتى ينظرـ في صحتـه وفسادـه أو يتـمسـكـ في إثباتـه بهاـ في بعضـ الرواياتـ من وجودـ أسماءـ جملـةـ منـ المنافقـينـ فيـ مصحفـ عليـ (ع)ـ وهـلـ يقلـلـ ذلكـ بـ ذـكـرـ أيـ هـبـ المـعلنـ بـ شـركـهـ ،

وخلالفناه، وأما الأصغر فعاديناه
وقاتلناه

٢— ما عن ابن طاوس، والسيد
المحدث الجزائري، بأسنادها عن الحسن بن
الحسن السامری في حديث طويل أن رسول
الله (ص) قال لخديفة فيما قاله في من يهتك
الحرم:

«إنه يضل الناس عن سبيل الله، ويحترف
كتابه، ويغير سنته».

٣— ما عن سعد بن عبد الله القمي،
بأسناده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (ع)
قال:

«دعا رسول الله (ص) بمني. فقال: أيها
الناس إني تارك فيكم الثقلين— أما إن
تمسّكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي—
والكعبة البيت الحرام ثم قال أبو جعفر
(ع): أما كتاب الله فحرقوه، وأما الكعبة
فهدموا، وأما العترة فقتلوا، وكل وداع الله
قد نبذوا ومنها قد ترأوا».

٤— ما عند الصدوق في الخصال بأسناده
عن جابر عن النبي قال:
«يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكّون:
المصحف، والمسجد، والعترة. يقول
المصحف يا رب حرقوه ومزقون، ويقول
المسجد يا رب عطلوه وضيعون، وتقول
العترة يا رب قتلونا، وطردونا،

المذهب إلا أن كثرة الروايات تورث القطع
بتصدور بعضها عن معصومين عليهم السلام
ولا أقل من الاطمئنان بذلك، وفيها ما روي
بطريق معتبر فلا حاجة بنا إلى التكلم في
سند كل رواية بخصوصها.

عرض روايات التحرير:

علينا أن نبحث عن مداريل هذه
الروايات، وإيضاح أنها ليست متحدة في
المفاد، وأنها على طوائف. فلا بد لنا من
شرح ذلك والكلام على كل طائفة
بخصوصها.

الطائفة الأولى: هي الروايات التي دلت
على التحرير بعنوانه، وأنها تبلغ عشرين
رواية، نذكر جملة منها ونترك ما هو
بمضمونها وهي:

١— ما عن إبراهيم القمي، بأسناده عن
أبي ذر قال:

«لما نزلت هذه الآية: يوم تبكيض وجحرة
وتسود وجحرة. قال رسول الله (ص) ترد أمتي
عليّ يوم القيمة على خمس روايات. ثم ذكر أن
رسول الله (ص) يسأل الرائيات عنها فعلوا
بالثلفين. فتقول الرأية الأولى: أما الأكبر
فحرقناه، ونبذناه وراء ظهورنا، وأما الأصغر
فعاديناه، وأبغضناه، وظلمناه، وتقول الرأية
الثانية: أما الأكبر فحرقناه، ومزقناه،

التحريف باختلاف القراء، وإعمال وشردونا...».

اجتهاداتهم في القراءات. ومرجع ذلك إلى الاختلاف في كيفية القراءة مع التحفظ على جوهر القرآن وأصله وقد أوضحنا للقارئ في صدر البحث أن التحريف بهذا المعنى لا ريب في وقوعه، بناءً على ما هو الحق من عدم تواتر القراءات السبع، بل ولا ريب في وقوع هذا التحريف، بناءً على تواتر القراءات السبع أيضاً، فإن القراءات كثيرة، وهي مبنية على اجتهادات ظنية توجب تغيير كيفية القراءة. فهذه الرواية لا مساس لها بمراد المستدل.

وأما بقية الروايات، فهي ظاهرة في الدلالة على أن المراد بالتحريف حل الآيات على غير معانيها، الذي يلزمه إنكار فضل أهل البيت (ع) ونصب العداوة لهم وقتاهم. ويشهد لذلك - صريحاً - نسبة التحريف إلى مقاتلي أبي عبد الله (ع) في الخطبة المتقدمة. ورواية الكافي التي تقدمت في صدر البحث، فإن الإمام الباقر (ع) يقول فيها: «وكان من نبذهم الكتاب أنهم أقاموا حروفه، وحرقو حدوده».

وقد ذكرنا أن التحريف بهذا المعنى واقع قطعاً، وهو خارج من محل النزاع، ولو لا التحريف لم تزل حقوق العترة محفوظة، وحرمة النبي فيه مرعية، ولما انتهى الأمر إلى

٥ - ما عن الكافي والصدقون، بأسنادها عن علي بن سعيد. قال: «كتبت إلى أبي الحسن موسى (ص) وهو في الحبس كتاباً إلى أن ذكر جوابه (ع) بترامه، وفيه قوله (ع) أؤتمنوا على كتاب الله فحرقوه وبذلوه».

٦ - ما عن ابن شهراشوب، بأسناده عن عبد الله في خطبة أبي عبد الله الحسين (ع) في يوم عاشوراء، وفيها: «إِنَّمَا أَنْتُمْ مِنْ طَوَّاغِيْتُ الْأُمَّةِ، وَشَذَّذَ الْأَحْزَابُ، وَنَبَذَ الْكِتَابَ، وَنَفَّثَ الشَّيْطَانَ، وَعَصَبَةُ الْأَثَامِ، وَعَرَفَ الْكِتَابَ».

٧ - ما عن كامل الزيارات، بأسناده عن الحسن بن عطيّة، عن أبي عبد الله (ع) قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْحَائِرَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْنِ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسْلَكَ، وَهَدَمُوا كَعْبَكَ، وَحَرَقُوا كِتَابَكَ...».

٨ - ما عن الحجاج عن قطبة بن ميمون عن عبد الأعلى. قال: «قال أبو عبد الله (ع) أصحاب العربية يحرفون كلام الله عز وجل عن مواضعه».

المفهوم الحقيقي للروايات: والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة: أن الظاهر من الرواية الأخيرة تفسير

ومنها: رواية الكافي أيضاً بإسناده عن أبي جعفر (ع) قال:

«نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد (ص) هكذا: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مَا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا - فِي عَلِيٍّ - فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ﴾.

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة: أنا قد أوضحنا فيها تقدم أن بعض التنزيل كان من قبيل التفسير للقرآن وليس من القرآن نفسه، فلا بد من حل هذه الروايات على أن ذكر أسماء الأئمة (عليهم السلام) في التنزيل من هذا القبيل، وإذا لم يتم هذا الحمل فلا بد من طرح هذه الروايات لخالفتها للكتاب، والسنة، والأدلة المتقدمة على نفي التحريف. وقد دلت الأخبار المتوترة على وجوب عرض الروايات على الكتاب والسنة وأن ما خالف الكتاب منها يجب طرجه، وضربه على الجدار.

وما يدل على أسم أمير المؤمنين (ع) لم يذكر صريحاً في القرآن حديث الغدير، فإنه صريح في أن النبي (ص) إنما نصب عليها بأمر الله، وبعد أن ورد عليه التأكيد في ذلك، وبعد أن وعده الله بالعصمة من الناس، ولو كان اسم «علي» مذكوراً في القرآن لم يحتاج إلى ذلك النصب، ولا إلى تهيئة ذلك الاجتماع الحافل بال المسلمين، ولما خشي

ما انتهى إليه من اهتضام حقوقهم وإيذاء النبي (ص) فيهم.

الطائفة الثانية: هي الروايات التي دلت على أن بعض الآيات المنزلة من القرآن قد ذكرت فيها أسماء الأئمة (عليهم السلام) وهي كثيرة:

ومنها: ما ورد من ذكر أسماء الأئمة (ع) في القرآن، كرواية الكافي بإسناده عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) قال:

«ولادة علي بن أبي طالب مكتوبة في جميع صحف الأنبياء، ولن يبعث الله رسولًا إلا بنبوة محمد و «ولادة» وصيه، صلى الله عليهما وألهما».

ومنها: رواية العياشي بإسناده عن الصادق (ع):

«لو قرئ القرآن - كما أنزل - لأتفينا مسمين».

ومنها: رواية الكافي، وتفسير العياشي عن أبي جعفر (ع) وكنز الفوائد بإسناده عديدة عن ابن عباس، وتفسير فرات بن إبراهيم الكوفي بإسناد متعددة أيضاً، عن الأصبع بن نباتة. قالوا: قال أمير المؤمنين (ع):

«القرآن نزل على أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدونا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام، ولنا كرائم القرآن».

رسول الله (ص) من إظهار ذلك، ليحتاج إلى التأكيد في أمر التبليغ.

وعلى الجملة: فصححة حديث الغدير توجب الحكم بکذب هذه الروايات التي تقول: إن أسماء الأئمة مذكورة في القرآن ولا سيما أن حديث الغدير كان في حجة الوداع التي وقعت في أواخر حياة النبي (ص) ونزلت عامة القرآن، وشيوخه بين المسلمين، على أن الرواية الأخيرة المروية في الكافي مما لا يحتمل صدقه في نفسه، فإن ذكر اسم علي (ع) في مقام إثبات النبوة والتحدي على الإitan بمثل القرآن لا يناسب مقتضى الحال.

ويعارض جميع هذه الروايات صحيفة أبي بصير المروية في الكافي. قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى:

«وأطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ» [٤: ٥٩].

قال: فقال نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين (ع) فقلت له: إن الناس يقولون فما لهم لم يسم عليهم وأهل بيته في كتاب الله. قال (ع): فقولوا لهم إن رسول الله (ص) نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثة، ولا أربعاً، حتى كان رسول الله (ص) هو الذي فسر لهم ذلك....»^(٣٤)

(٣٤) الواقي ج ٢ باب ٣٠ مانص الله ورسوله عليهم ص ٦٣.

فتكون هذه الصحيحة حاكمة على جميع تلك الروايات، وموضحة للمراد منها، وإن ذكر اسم أمير المؤمنين (ع) في تلك الروايات قد كان بعنوان التفسير، أو بعنوان الدين، مع عدم الأمر بالتبليغ. ويضاف إلى ذلك أن ذكر في الكتاب لكل ذلك أبلغ في الحجة، ولا سيما أن جمع القرآن - بزعم المستدل - كان بعد قصة أمر الخلافة بزمان غير يسير، فهذا من الأدلة الواضحة على عدم ذكره في الآيات.

الطاقة الثالثة: من الروايات التي دلت على وقوع التحرير في القرآن بالزيادة والنقصان، الأمة بعد النبي (ص) غيرت بعض الكلمات وجعلت مكانها كلمات أخرى.

فمنها: ما ورد عن إبراهيم القمي، بإسناده عن حرير عن أبي عبد الله (ع): «صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين».

ومنها: ما عن ، عن هشام بن سالم. قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله تعالى: «إِنَّمَا اصْطَفَى آدَمَ وَنُسُواً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَ» [٣٣: ٣٣].

قال: هو آل إبراهيم وآل محمد على

ضعيفة السند. وبعضها لا يحتمل صدقه في نفسه. وقد صرّح جماعة من الأعلام بلزوم تأویل هذه الروايات أو لزوم طرحها.

ومن صرّح بذلك المحقق الكلباسي حيث قال على ما حكى عنه: «أن الروايات الدالة على التحرير مخالفة للإجماع الأمّة إلا من لا اعتداد به... . وقال: إن نقصان الكتاب مما لا أصل له وإلا لاشتهر وتوارد، نظراً إلى العادة في الحوادث العظيمة. وهذا منها بل أعظمها».

وعن المحقق البغدادي شارح الواقية التصریع بذلك، ونقله عن المحقق الكرکی الذي صنف في ذلك رسالة مستقلة، وذكر فيها: «أن ما دلّ من الروايات على النبیصة لا بد من تأویلها أو طرحها، فإن الحديث إذا جاء على خلاف الدليل من الكتاب، والسنّة المتواترة، والإجماع، ولم يمكن تأویله، ولا حمله على بعض الوجوه، وجب طرحه».

أقول: أشار المحقق الكرکی بكلامه هذا إلى ما أشرنا إليه - سابقاً - من أن الروايات المتواترة قد دلت على أن الروايات إذا خالفت القرآن لا بد من طرحها. فمن تلك الروايات:

ما رواه الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بسنده الصحيح عن الصادق عليه

العالمين، فوضعوا اسماً مكان اسمه. أي أنهم غيروا فجعلوا مكان آل محمد آل عمران.

والجواب:

عن الاستدلال بهذه الطائفة - بعد الاغضاء عنها في سندتها من الضعف - أنها مخالفة للكتاب، والسنّة، ولإجماع المسلمين على عدم الزيادة في القرآن ولا حرفاً واحداً حتى من القائلين بالتحريف. وقد ادعى الإجماع جماعة كثيرون على عدم الزيادة في القرآن، وأن مجموع ما بين الدفتين كله من القرآن. وعن ادعى الإجماع الشيخ المقيد، والشيخ الطوسي، والشيخ البهائي، وغيرهم من الأعظماء قدس الله أسرارهم. وقد تقدمت روایة الاحتجاج الدالة على عدم الزيادة في القرآن.

الطائفة الرابعة: هي الروايات التي دلت على التحرير في القرآن بالنبيصة فقط.

والجواب عن الاستدلال بهذه الطائفة: أنه لا بد من حملها على ما تقدم في معنى الزيادات في مصحف أمير المؤمنين (ع) وإن لم يمكن ذلك الحمل في جملة منها فلا بد من طرحها لأنها مخالفة للكتاب والسنّة، وقد ذكرنا لها في مجلس بحثنا توجباً آخر أعرضنا عن ذكره هنا حذراً من الإطالة ونشير إليه في محل آخر إن شاء الله تعالى.

على أن أكثر هذه الروايات بل كثيرها

السلام :

«الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهملة، إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخدوه، وما خالف كتاب الله فدعوه...»^(٣٥).

وما رواه الشيخ الجليل سعيد بن وهبة الله «القطب الرواندي» بسنده الصحيح إلى الصادق (ع) :

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه...»^(٣٦).

وأما الشبهة الرابعة :

فيتلخص في كيفية جمع القرآن، واستلزمها وقوع التحريف فيه. وقد انعقد البحث الآتي «فكرة عن جمع القرآن» لتصفيية هذه الشبهة وتفنيدها.



(٣٥) الوسائل ج ٣ كتاب القضاء. باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل ص ٣٨٠.
(٣٦) المصدر السابق.